

اذا كان قبل الذوق واما بعد الذوق فلا يتقبل ذكره في اكثر من مرة الميت
 قد روي او يدين ويكبر الا زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الظهرية
 الستة في محل الجنائز ان يجملها ربة من جوابها الا ربع عندنا في فتح
 الفقهاء وقال المشافق رحمه الله يقوم من محل الجنائز بين عمودين
 يعني محلها الثاني لا باس بالشيء قدام الجنائز والمشيء لها افضل
 عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وقال المشافق رحمه الله امامها افضل
 مع الجنائز نايحة او صليحة ربيحت فان لم تنزلها باس بالمشيء معها
 ويكبره بقلبه كذا في الفتاوى الظهرية ويكبره الرتبة والعويل وثوق
 البيت ولا باس برسالة التعمم باليكارة في الفتاوى الظهرية الرتبة الا بين
 والعويل الصحيحة **ق** اتباع الجنائز افضل من التواقل اذا كان لجنائز او
 لغرابته او صلوح مشهور ولا في التواقل افضل ولا يرجع عن الجنائز
 قبل الذوق يعني اذا كان اهله كذا في الفتاوى الظهرية **ق** يكبر لسبح الجنائز
 ان يقعد وقبل وضع الجنائز **ن** يلحد قبر الميت ولا يشق وقال المشافق رحمه الله
 يشق ولا يلحد لتوارث اهله المدينة فانهم توارثوا الشق ذلك التحل له
 انما توارثوا ذلك لضعف ارضهم بالبيع والبيع اسم مقبرة بالمدينة
 ولا جلهذا المعنى اختاروا الشق وديارنا فانه في ارضه ياربنا صفا وخرق
 فيهما راد الحرف فاخترنا والشق لهذا **ق** صفه الجنائز يعرف القبر تمام
 ثم يعرف من جانيه حفرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفرة
 في وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا في الميوس المحيط **ن** التابوت في بلاد
 افضل لكن يفرش قبل التراب ولا باس بدفن اثنين في حفرة في قبر واحد
 عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويقدم افضل

كذافي

كذا في الفتاوى الظهرية والقبية الا ان في القنية قال يكبره ولم يقيد بالضرورة
 وقال الامام ظهر بها الذين المرغيبا في رحمة الله لا يكبره كذا في القنية ثم يدخل
 الميت في قبره محيلا القبلة فاذا اوضح في الحفرة قال لا اله الا الله
 وعلى من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الفتاوى وغيره **ق** كبر الجنينة
 رحمة الله ان يتوطأ على قبره ويجلس عليه وكذا يكبره ان يصعد عند الميت **ق** ان يجلس
 ولم يدر في اياما ياك جعل في التابوت ليخرج من صور لا مصرا اخره لم يدخل
 لا يسأل **خ** السؤال كقول ربي روحه في التابوت في التابوت يسأل وليقنه الملك
 ويهيم الله تبارك وتعالى في الفتاوى الظهرية ان الصحابة كروى عن ابن عباس
 رضي الله عنهما ان الأطفال يسألون عن المشافق **الاول** لا باس بتعزية
 المسامحة الحثلية ايام وتروغهم في الصبر ونسلا الله تعالى ان يجعل عاقبتنا
 بالخير والسعادة ويستم اعمارنا يكلمنا الشهادة ويرزقنا التوبة والفاخرة
 قبل الموت وهو من علينا سرك الموت ويجعلنا يوم القيمة من زمرة الذين
 هم الفائزون الامون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون **الطلب الثامن**
ق احكام التسفر والسج على الخفين **والتصوم** اعلم ان التسفر الذي
 يتعلق به الرخصة وهو ان ينوي التسفر مقدار مدة التسفر ويخرج من محرم
 ان المصرف لم يوجد هذه الشروط ان لا يشب في حقه احكام التسفر والرخصة
 المسافر في كذا في حقه الفقهاء **ن** لو طاف بجميع العالم بلا قصد مدة التسفر
 لا يصير مسافرا ولا يعتد به لو قصد ولم يظهر ذلك منه بالفعل فكذلك
خ اختلاف العلماء في ان مدة التسفر التي يتعلق بها الرخصة وقا العلماء
 مسيرة ثلاثة ايام ولما لم يابس بالثبوت في الرخصة الا في ايام الهداية
 ونسخ الفروع طرا وكذا في ايام التسوية في شرحه الهداية ان المعتد تصد